

كما لطيب وهداه اعلم انه لا يحرم تزوج سمته تمام ما استخرج  
من سمته تزوج هو صفة سمته لان ربحه ورجحته ولا يحرم  
دهن نور النارج وكنها بجره كما انقطاعه يطيب ظاهره  
او ظاهره من ليل لانه الطم على بقا الطيب لان الريح الحارة  
الاعظم من الطيب ولا يضتر اللون اذ الغرض منه الزينة  
ولو خفيت رائحة الطيب بهرور الريحان والنعناع وكان  
يجب لو اصابه الماء لم ينجح بخدمه يضتر لا تتفقا الغرض منه  
وان تعار الطيب في محو المادة كان يضتر اذ بقا الطم او  
الريح لا اذ بقا اللون وفارق بقا ضرا لرايحته هتفا عريته  
وخاصته عندت وتنفق اعسر من ربحها بان المعتبر هتفا  
الذطيب ويحصل بالرايحته وهتفا عتفا عين الخاصة والرا  
لانها على بقاها من ربحته ان لو عتفا الطيب هتفا وقا يحا  
وتفتر ربح عسر زقاله عتفا عتفا ويجتال عتفا وانه بوسر  
بتغييره ثوبا لا يترام او يتقال ان وجده لان بار مشفا عنهم  
والاعف عن ذلك وهو اقرب لو اصابه الطيب بالار  
بدر كره الطم لم يجيب عتفا كما ان الخاصة بل او ينجح  
الوجوب مع وجود الرايحة وقا قارب والفرق ظاهره كان  
لو اصابه بخاسة مغاظة ربحته اذ اذ في مطلقا  
ولا فرق في تحريم استعمال الطيب بين الاختم وغيره  
وفارق هتفا عتفا تحريم دهن اسن الاصل بان المانع من العتفا  
الشعر ولا اشعر وهتفا للترفة وله ترفة باستحسان عتفا  
الحاله ولو تغار باحرم بقضا انتقاله لم يضتر فان شربته  
وبين قصد لتطيب حره واطاق فالظاهر وجوب العتفا  
لقد تفر على بقاها لفضل الجاثر عن عتفا بالنية وان تخط  
الا اذ قصد النفا وحصاء والمعنى فيه لا ينجح وتنفق حرمه  
استعمال الطيب الصاقيه بما حرم استعماله بغيره  
يضاد من ذلك الطيب اذ النصوص قهرت مطلقا وانظر

لما يعتاد فيه كان طيب جزا من بقا ربه يستعمله  
اكله او استعماله في محل لا يعتاد الطيب فيه كان  
به او استعماله او اكله او اذ حله في اكله او في  
عومسات كعتبر نطف ازاره او رده ايه او حله المراه  
في حياها او في حشوتها لانه نطيب ولا يحرم ربطه  
نحوه يطرفه ايه كاكله رتفا من رده في لانه لا يعاد  
متطيبا عرفا ولا ان يجلس بجاذب عطار او غيره  
نحوه يفتيد من ذننه بغيره ولا يقدره الصريح من تطيبها  
به ورفه بغيره هتفا من كماله الاصل فالضرب ذلك في  
لديه او ليه وسه شىء من عتفا دخانه فتدبان عتفا ربح  
البحر الذي ما رجه بخار العود ونحوه وان عتفا بغيره  
اي ليق به الريح لا ان عتفت به العتفا فعتفا بغيره  
متطيبا لكن لو قصد ذلك الوضغ لتشم الراحه واستروح  
لطيبه موضع بين يديه كرهه بالظلال في رجب العتفا  
به منه شىء الا ربحه فلا يقدره لما سر لان الريح قد يحصل  
بالحارة بلا مس فلا اعتبار به وخالف الحالى بحشوه بان ذلك  
مأبوس بخلاف ما لعين منه عتفا فانه يضتر ويصح الريح  
بقتدره من نطوي اتصاله باقعه لاشتمه ما به نطيب  
فيجرح ويغاري به ولو وضعه في بايه بل الاتصال باقعه او ينجح  
بديه فان رتفا ايجته لم يضتر كما استعماله ايه ايه  
فان رتفا او ينجح ايه ايه مستساك كقام له ولا حله مستساك  
شىء كسب وخرقه مشدوده او قارورة مسمية بالاسن غير  
مشقوقه او جمال الرده شىء طرف فلا تم ولا فربه وان وجد  
رجحه كسات قارورة غير مشقوقه الماسن الا فربه فيه ولا  
يحرم لو جود الحابل فان شمت ثلاث القارورة لزمه لانه

Copy